

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أولاً، الإجماع: قال صاحب الجواهر: «ومتى لاقته (أي المضاف) النجاسة أو المتنجس، نجس قليله وكثيره ولم يجر استعماله في أكل ولا شرب إجماعاً منقولاً نقلاً يستفاد منه التحصيل...» ([1250]). وثانياً طوائف من الأخبار: الطائفة الأولى: الروايات الدالة على نجاسة السمن والزيت إذا ماتت فيه الفأرة إذا كان ذائباً. منها: ما رواه عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال: أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج، وأما الأكل فلا، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً ([1251]). فإن الظاهر منه عليّة الذوبان والميعان للتأثر، فيستفاد منه نجاسة كل مائع بملاقاة نجس العين، ومن هنا استدلوا بهذه الأخبار على انفعال الماء المضاف. الطائفة الثانية: ما دل على وجوب اراقة المرق الذي وجدت فيه فأرة أو قطرت فيه قطرة من خمر نبذ مسكر، وجواز أكل اللحم بعد الغسل، منها: ما رواه الشيخ الكليني بإسناده عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن قدر طبخت وإذا في